



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

## المجلس

### الدورة الثالثة والخمسون بعد المائة

روما، 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 2015

تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(روما، 21-22 أكتوبر/تشرين الأول 2015)

### موجز

إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الأولى بعد المائة:

- (أ) أشارت إلى التقرير السنوي لعام 2015 الصادر عن لجنة المبادئ الأخلاقية وأثنت على استئناف العمل ببرنامج الإقرار المالي. وأشارت للجنة أيضاً إلى أنّ لجنة المبادئ الأخلاقية قد أنشئت على سبيل التجربة لمدة أربع سنوات في سنة 2011 وإلى أنّ اتخاذ قرار بشأن مستقبلها سوف يعود إلى الأجهزة الرئاسية المعنية وإلى أنّ اقتراحاً بهذا الشأن سيقدّم إلى لجنة الشؤون القانونية والدستورية وإلى لجنة المالية في ربيع 2016.
- (ب) أقرت مشروع قرار للمجلس بعنوان "إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا" على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير إلى المجلس لاعتماده.
- (ج) درست اقتراح تعديل دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية وأكدت أنّ التعديلات المقترحة لم تنطو على أي التزامات جديدة بالنسبة إلى الأعضاء في الهيئة واتفقت على إحالة الدستور المعدل، على النحو الوارد في المرفق الثاني بالتقرير، إلى المجلس للموافقة عليه. وسوف يبدأ نفاذ الدستور المعدل اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- (د) نظرت في اللائحة الداخلية المعدلة للجنة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير، واتفقت على إحالتها إلى المجلس للموافقة عليها.



mo899

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع

www.fao.org المنظمة

- (هـ) **أقرت** مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الرابع والذي يقضي بتعديل الفقرة 2 من القرار رقم 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس واتفقت على إحالته إلى المجلس ليرفعه بدوره إلى المؤتمر لكي **يوافق** عليه ؛
- (و) **درست** الوثيقة CCLM 101/6(b) بعنوان " الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في منظمة الأغذية والزراعة - تنفيذ التوصية 10 بشأن ولاية اللجان الفنية خلال فترة ما بين الدورات ". وبعد أن لاحظت اللجنة أن هذه المسألة معقدة وتنطوي على سمات خاصة بالفاو، حيث دُعيت المكاتب إلى تأدية دور معزز نتيجة إصلاحات الحوكمة في المنظمة، **أوصت**، مع مراعاة الوضع الراهن في منظومة الأمم المتحدة ككل بهذا الخصوص، بإحالة المسألة إلى اللجان الفنية لإسداء المشورة بشأنها. وباستطاعة اللجنة أن تعيد النظر في هذه المسألة في ضوء نتائج الاستعراض الذي تجريه اللجان الفنية.
- (ز) **أقرت** التقرير المرحلي لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة **وأكدت مجدداً**، بهذا الصدد، السمات المميزة لأساليب عملها بالنظر إلى طبيعتها وإلى ولايتها المؤسسية.

#### إن المجلس مدعو إلى:

- (أ) **اعتماد** مشروع قرار المجلس بعنوان "إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا" على النحو الوارد في المرفق الأول بالتقرير؛
- (ب) **الموافقة** على الدستور المعدل للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية على النحو الوارد في مشروع قرار المؤتمر ضمن المرفق الثاني بالتقرير، والذي سيبدأ نفاذه اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس؛
- (ج) **الموافقة** على اللائحة الداخلية المعدلة للجنة مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا على النحو الوارد في المرفق الثالث بالتقرير؛
- (د) **إقرار** مشروع قرار المؤتمر على النحو الوارد في المرفق الرابع بالتقرير والذي يقضي بتعديل الفقرة 2 من قرار المؤتمر رقم 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه؛
- (هـ) **الاتفاق** مع توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإحالة مسألة ولاية اللجان الفنية في الفترة الفاصلة بين الدورات، لا سيما دور مكاتبها، إلى اللجان الفنية لإسداء المشورة، مع مراعاة الوضع الراهن في منظومة الأمم المتحدة ككل، على النحو المبين في التقرير. وباستطاعة اللجنة دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء نتائج استعراض اللجان الفنية؛
- (و) **الإحاطة علماً** بالتقرير المرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة والإقرار بهذا الخصوص بالسمات المميزة لأساليب عملها.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 06 57005 5132

## أولاً - مقدمة

1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الأولى بعد المائة خلال الفترة من 21 إلى 22 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

2- وترأس هذه الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين سعادة السيد Lubomir Ivanov الذي رحّب بجميع الأعضاء. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد Rawell Salomón Taveras Arbaje (الجمهورية الدومينيكية)

السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا)

سعادة السيد Mohammed S. Sheriff (ليبيريا)

السيدة Marina Emiliani (سان مارينو)

السيد أسامة محمود حميدة (السودان)

السيدة April Cohen (الولايات المتحدة الأمريكية)

3- وقد وافقت اللجنة على جدول أعمالها المؤقت.

4- وأبلغت اللجنة بأنّ السيدة Marina Emiliani قد حلت محلّ سعادة السيدة Daniela Rotondaro (سان مارينو) وبأنّه تعذّر على السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة) حضور الدورة الحالية للجنة.

5- وانتخبت اللجنة سعادة السيد Mohammed S. Sheriff (ليبيريا) نائباً للرئيس.

## ثانياً - لجنة المبادئ الأخلاقية - التقرير السنوي 2015

6- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 101/2 بعنوان "لجنة المبادئ الأخلاقية - التقرير السنوي 2015" في ضوء عرض قدّمه أمين المظالم والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية.

7- وأبدت اللجنة ارتياحها لاستئناف برنامج الإقرار المالي الذي بات يعمل الآن على أكمل وجه بعد إيقاف العمل به بسبب شعور مناصب المسؤول عن الشؤون الأخلاقية.

8- وطلب الأعضاء في سياق المناقشات إيضاحات حول قضايا تتعلق بإدارة الموارد البشرية أحالها مكتب أمين المظالم والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية، وأخرى عن تطبيق سياسات الموارد البشرية وعن وظائف كل من أمين المظالم والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية.

9- وأوصت اللجنة بتعزيز وظائف أمين المظالم للتصدي بفعالية للنزاعات المتعلقة بالشؤون الأخلاقية وبمقر العمل ولتجنب اللجوء إلى الإجراءات الرسمية لتسوية النزاعات.

10- وأشارت اللجنة إلى أن لجنة المبادئ الأخلاقية كانت قد أنشئت لفترة تجريبية مدتها أربع سنوات اعتباراً من شهر يناير/كانون الثاني 2012 وأنه سوف يتعين على الأجهزة الرئاسية المعنية في الفاو البت في مستقبلها. وإذ أشير إلى أن لجنة المبادئ الأخلاقية قد ناقشت هذا الموضوع، أبلغت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن الأمانة سوف تعدّ اقتراحاً محدداً بهذا الشأن لكي تنظر فيه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في الدورتين اللتين من المقرر عقدهما خلال فصل الربيع من سنة 2016.

### ثالثاً- مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا

11- درست اللجنة الوثيقة CCLM 101/3 بعنوان "مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا" (في ما يلي "مجموعة الدراسة المشتركة").

12- وأشارت اللجنة إلى أن اقتراح إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة، وهي جهاز دستوري أنشئ بموجب المادة السادسة من دستور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، قد وافق عليه بالفعل مكتب مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين وأخذ مؤتمره علماً به وهو يتماشى مع قراري المؤتمر رقم 97/13 و2015/11 اللذين دعيا إلى تعزيز كفاءة الأجهزة الدستورية وإلى إلغاء الأجهزة الدستورية القديمة أو غير النشطة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أيضاً أن أنشطة مجموعة الدراسة المشتركة متوقفة منذ سنة 2005.

13- واتفقت اللجنة على إحالة مشروع قرار المجلس بشأن "إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا" على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير إلى المجلس لاعتماده.

## رابعاً - الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية - اقتراح تعديل الدستور

- 14- درست اللجنة الوثيقة CCLM 101/4 بعنوان "الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية - اقتراح تعديل الدستور" في ضوء العروض التي قدّمها المستشار القانوني والأمين التنفيذي للهيئة.
- 15- وأشارت اللجنة إلى أنّ اللجنة التنفيذية للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (الهيئة) قد استعرضت التعديلات ووافقت عليها الهيئة في دورتها الحادية والأربعين التي عُقدت خلال شهر أبريل/نيسان 2015 بعد مناقشات مستفيضة بشأنها. والهدف من هذه التعديلات هو، من بين جملة أمور، توضيح التزامات الأعضاء التي لا يعترف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بأنها خالية من داء الحمى القلاعية، والحاجة إلى تخطيط إداري جيد في حالات الطوارئ، بالإضافة إلى بعض الوظائف الخاصة للهيئة بموجب المادة الخامسة من الدستور. وأشارت اللجنة إلى أنّ التعديلات تعكس، بشكل عام، الممارسات الراهنة لدى الأعضاء في الهيئة.
- 16- وتلحظ التعديلات أيضاً زيادة عدد الأعضاء في اللجنة التنفيذية وتوضح شرط التوزيع الجغرافي العادل لدى انتخاب الأعضاء في اللجنة التنفيذية.
- 17- واعتبرت اللجنة، في ضوء المعايير المطبّقة على مرّ السنين بهذا الخصوص، أنّ التعديلات المقترحة لا تنطوي على أي التزامات جديدة بالنسبة إلى الأعضاء في الهيئة.
- 18- وأوصت اللجنة بأنه يتعيّن على المجلس، بصفته يعمل بموجب الفقرة 4 من المادة الرابعة عشرة من دستور الهيئة، الاتفاق مع التعديلات المقترحة على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير وبأن يبدأ نفاذ الدستور المعدل اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- 19- وأوصت اللجنة بأن تنظر الهيئة في دورة مقبلة من دوراتها في مسألة مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

## خامساً - لجنة المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية

### في أفريقيا - اقتراح تعديل النظام الأساسي

- 20- درست اللجنة الوثيقة CCLM 101/5 بعنوان "لجنة المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا - اقتراح تعديل النظام الأساسي".

21- ولاحظت اللجنة إطلاق عملية لاستعراض النظام الأساسي من قبل الأعضاء في اللجنة وأنّ التعديلات المقترحة هي نتيجة مداوات مكثفة خلال دورتين استثنائيتين للجنة عُقدتا عامي 2014 و2015. ومع مراعاة الإنجازات التي حققتها اللجنة، أُيدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قرار الأعضاء في اللجنة الإبقاء على الهيكل المؤسسي الراهن للجنة باعتبارها جهازاً دستورياً أنشئ بموجب المادة 6 من دستور المنظمة وإجراء استعراض شامل لاختصاصاتها بما يتيح للجنة إمكانية معالجة قضايا تقنية وعلمية محددة. ورحبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتوسيع نطاق اللجنة بحيث يشمل تربية الأحياء المائية، فضلاً عن اقتراح إنشاء حساب أمانة للمساهمات الطوعية من أجل تمويل أنشطة اللجنة.

22- وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديلات المقترحة في النظام الأساسي للجنة على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير واتفقت على إحالتها إلى المجلس للموافقة عليها.

#### سادساً- 6-1 الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في منظمة الأغذية والزراعة - تنفيذ التوصية 6 بشأن مؤهلات الرئيس المستقل للمجلس

23- درست اللجنة الوثيقة CCLM 101/6(a) بعنوان "الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في منظمة الأغذية والزراعة - تنفيذ التوصية 6 بشأن مؤهلات الرئيس المستقل للمجلس" واستعرضت التعديل المقترح في الفقرة 2 من القرار رقم 2009/9 بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية بالنسبة إلى الرئيس المستقل للمجلس.

24- وأقرت اللجنة مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير وقررت إحالته إلى المجلس لكي يرفعه بدوره إلى المؤتمر.

#### سادساً- 6-2 الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في منظمة الأغذية والزراعة - تنفيذ التوصية 10 بشأن ولاية اللجان الفنية في الفترة الفاصلة بين الدورات

25- درست اللجنة الوثيقة CCLM 101/6(b) بعنوان "الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في منظمة الأغذية والزراعة - تنفيذ التوصية 10 بشأن ولاية اللجان الفنية في الفترة الفاصلة بين الدورات". وأشارت اللجنة إلى قرار المؤتمر بأنه يتعين على مكاتب اللجان الفنية أن تؤدي دوراً محدداً على نحو أفضل واستباقياً أكثر ضمن حدود ولاية كل من اللجان في الفترة الفاصلة بين الدورات. وأشارت اللجنة إلى أنّ مهمة صياغة اقتراحات بهذا الخصوص قد أوكلت إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإلى الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية واللجان الفنية والمجلس.

26- وأقرت اللجنة بأن هذه المسألة معقدة وتنطوي على اعتبارات خاصة بالفاوق حيث دُعيت المكاتب إلى تأدية دور معزز نتيجة إصلاحات الحوكمة في المنظمة. ولاحظت اللجنة أيضاً أنها قامت بالفعل بمراجعة هذه المسألة في وقت سابق.

27- وأوصت اللجنة، تماشياً مع توجيهات المؤتمر، بإحالة هذا الموضوع إلى اللجان الفنية لإبداء مشورتها بشأنها. ويتعين على تلك اللجان، في سياق دراسة هذا الموضوع، أن تضع في الحسبان الوضع الراهن في منظومة الأمم المتحدة ككل حيث أوكلت المكاتب مهمة التحضير لدورات الأجهزة الرئيسية وتنظيمها، ولكن ليس لديها بشكل عام أي سلطة لاتخاذ القرارات وهي سلطة تعود للأجهزة الرئيسية. وينبغي قدر المستطاع اتباع مقاربة منسقة بالنسبة إلى وظائف مكاتب اللجان الفنية.

28- وأبدت اللجنة استعدادها لإعادة النظر في هذه المسألة في ضوء نتائج استعراض اللجان الفنية.

### سابعاً- برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (تقرير مرحلي)

29- درست اللجنة الوثيقة CCLM 101/7 بعنوان "برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (تقرير مرحلي)".

30- وصادقت اللجنة على التقرير المرحلي وأكدت مجدداً بهذا الصدد السمات المميزة لعمل اللجنة بالنظر إلى طبيعتها وإلى ولايتها الدستورية. فحلاً لسائر الأجهزة الرئاسية الأخرى في المنظمة، تعقد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دورات لها للنظر في بنود غير متوقعة ولا متكررة بل يحيلها إليها المجلس أو المدير العام كلما استجدت، طبقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.

### ثامناً- أية مسائل أخرى

31- لم تكن هناك بنود أخرى على جدول أعمال الدورة.

## المرفق الأول

## مشروع قرار

إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا  
ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا

إن المجلس،

إذ يذكر بأن مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا قد أنشئت بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من دستور المنظمة عقب توصيات لجنة مشكلات الزراعة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الحادية عشرة (1959) واقترح مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين في دورته السابعة، وذلك من أجل استعراض حالة إحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا، وإسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن تطوير الخدمات الإحصائية الزراعية وتوحيدها، وعقد فرق خبراء أو أجهزة فرعية أخرى من الخبراء الوطنيين اللازمة لتحقيق لهذا الغرض؛

وإذ يذكر كذلك بالقرار 97/13 الذي اقترح فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور أخرى، إلغاء مجموعة الدراسة رهنا بالمشاورات مع المنظمات الراحية ذات الصلة، والقرار اللاحق الذي اتخذته المجلس في دورته السادسة عشرة بعد المائة في عام 1999 القاضي بالحفاظ على مجموعة الدراسة عقب المشاورات مع مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، نظرا لدورها في تطوير إحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار 2015/11 الذي اعتمده مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والثلاثين والذي يعيد تأكيد شرعية القرار 97/13 ويطلب من "الأمانة أن تعكف على تحديد الأجهزة الدستورية التي قد يرغب المجلس أو المؤتمر في إلغاؤها بعدما توقفت عن العمل أو جرى تفويضها للاضطلاع بوظائف يمكن القيام بها من خلال ترتيبات عمل مكيفة وفقاً للمهام ومحددة زمنياً وتتميز بمرونة أكبر".

وإذ يشير إلى أن مجموعة الدراسة عقدت اجتماعها الأخير في عام 2005، وإلى أن مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين والمنظمة يتفقان على أن مجموعة الدراسة غير نشطة وأنه، في حين تظل الأهداف الأصلية لمجموعة الدراسات ذات أهمية، فإن الفجوة الناشئة عن إلغاء المجموعة يمكن معالجتها من خلال آليات بديلة.

يلغي بموجبه مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا.



## المرفق الثاني

### مشروع قرار

#### التعديلات في دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

إن المجلس

إذ يذكر بموافقة المؤتمر على دستور هيئة مكافحة مرض الحمى القلاعية بموجب المادة 14 من دستور المنظمة خلال دورته السابعة في عام 1953، وأن هذا الدستور دخل حيز التنفيذ في 12 يونيو/حزيران 1954؛

وإن يذكر كذلك بالتعديلات على الدستور التي وافقت عليها الهيئة في دوراتها التاسعة، والعشرين، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين، وأقرها المجلس بعد ذلك في دوراته التاسعة والثلاثين، والثانية والسبعين، والسادسة والتسعين، والثالثة عشرة بعد المائة، على التوالي؛

وإن يذكر أيضا بأن الهيئة قد وافقت على إدخال تعديلات إضافية على الدستور خلال دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في روما، إيطاليا، ما بين 23 و24 أبريل/نيسان 2015؛

وقد نظر في تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإن يلحظ أن اللجنة قد وجدت بأن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة لأعضاء الهيئة، وأنها وفقاً لذلك ستدخل حيز التنفيذ فور تلقي موافقة المجلس عليها؛

يوافق على تعديلات دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وفقاً للمادة 14(5)، على النحو التالي:

#### [<sup>1</sup>] الديباجة

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسة لتلافي تكرار الخسائر الفادحة للزراعة الأوروبية الناجمة عن تفشي متكرر للحمى القلاعية، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة تسمى الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، تستهدف تشجيع الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بتدابير الوقاية والمكافحة ضد مرض الحمى القلاعية في أوروبا.

[<sup>1</sup>] \* يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط]

## المادة الأولى

### العضوية

1 - تكون العضوية في الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (فيما يلي "الهيئة") مفتوحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول المشاركة كأعضاء في المؤتمر الإقليمي لأوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي يخدمها المكتب الإقليمي في أوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول الأوروبية الأعضاء في المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، كما هو مقبول في هذا الدستور وفقاً لأحكام المادة 15. ويجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها للالتزامات الناشئة عن هذا الدستور بصيغته السارية وقت الانضمام.

2 - ويكون لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فيما يلي "المنظمة")، وللمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وللاتحاد الأوروبي، وللمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حق التمثيل في جميع دورات الهيئة ولجانها، بدون أن يكون لمثيلها حق التصويت.

## المادة الثانية

### التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة مرض الحمى القلاعية

1 - تتعهد الدول الأعضاء بمكافحة الحمى القلاعية بهدف القضاء عليها من خلال وضع تدابير صحية وحجر صحي مناسبة، ومن خلال أسلوب أو أكثر من الأساليب التالية:

- (1) سياسة ذبح؛
- (2) الذبح جنباً إلى جنب مع التطعيم؛
- (3) الحفاظ على قطعان الماشية التي تتمتع بمناعة عن طريق التطعيم؛ يمكن تطعيم المواشي المعرضة الأخرى؛
- (4) التطعيم في المناطق المحيطة بمنطقة تفشي المرض.

تنفذ الأساليب المعتمدة بصرامة. وبالنسبة للدول الأعضاء التي لا تعترف بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان بأنها في وضع خلو من مرض الحمى القلاعية، ينبغي أن يكون هناك خطة وطنية لمكافحة المرض تدريجياً، إلا إذا كان الوضع قد تم تعليقه مؤقتاً.

2 - ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق مكافحة المشار إليها في المادة 2(1).

23 - تتعهد الدول الأعضاء التي تعتمد السياسة 2 أو 4 بأن يكون لديها مخزون من اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح، كافية لضمان الحماية الملائمة ضد المرض في حال لم يكن بالإمكان مكافحة المرض عن طريق اتخاذ التدابير الصحية بشكل حصري. وتقوم كل دولة عضو بالتعاون مع الأعضاء الآخرين ومساعدتهم في جميع التدابير المتضاربة لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وعلى وجه الخصوص في مخزون اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح عند الضرورة. وتحدد كميات الجسيمات المضادة واللقاح التي ينبغي تخزينها للاستخدام على الصعيدين الوطني والدولي من قبل الأعضاء في ضوء ما توصلت إليه الهيئة ومشورة المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

34 - تتخذ الدول الأعضاء مثل هذه الترتيبات لتحديد نوع الفيروس من حالات تفشي الحمى القلاعية وفقا لما قد تطلبه الهيئة، وتقوم على الفور بإخطار الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بنتائج عملية تحديد النوع.

45 - تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة لإرسال المستخلصات الجديدة إلى المختبر المرجعي العالمي المحدد من قبل منظمة الأغذية والزراعة لمزيد من التوصيف.

56 - تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الهيئة بأية معلومات قد تحتاج إليها للقيام بمهامها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على الفور بشأن أي حالة تفشي لمرض الحمى القلاعية ومداه، وتقديم تقارير تفصيلية أخرى وفقا لما قد تطلبه الهيئة.

### المادة الثالثة

#### المقرّ

- 1 - يكون مقرّ الهيئة وأمانتها في روما في المقرّ الرئيسي للمنظمة.
- 2 - تعقد دورات الهيئة في مقرّها، ما لم يتم عقدها في مكان آخر إعمالا لقرار اتخذته الهيئة في دورة سابقة، أو في ظروف استثنائية وفقا لقرار اللجنة التنفيذية.

### المادة الرابعة

#### الوظائف العامة

- 1 - عقد الترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ضمن إطار الاتفاقيات القائمة بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لضمان ما يلي:
  - 1-1 حصول جميع الأعضاء على المشورة التقنية بشأن أية مشكلة تتعلق بمكافحة مرض الحمى القلاعية؛

- 2-1 جمع معلومات شاملة عن حالات تفشي المرض وتحديد الفيروسات، ونشر هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن؛
- 3-1 إجراء البحوث الخاصة المطلوبة بشأن مرض الحمى القلاعية.
- 2 - جمع المعلومات بشأن البرامج الوطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية وإجراء البحوث عنه.
- 3 - تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- 4 - تحفيز العمل المشترك والتخطيط له حيثما اقتضى الأمر لتنفيذ برامج الوقاية والمكافحة، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية، على سبيل المثال، لإنتاج وتخزين اللقاح، من خلال الاتفاقات بين الأعضاء، ولتعزيز مكافحة مرض الحمى القلاعية على المستوى العالمي.
- 5 - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد المرافق المناسبة لتحديد أنواع الفيروس وتوصيفه.
- 6 - ضمان توافر مختبر دولي (مختبر مرجعي عالمي) مع مرافق للتوصيف السريع للفيروس عن طريق الوسائل المناسبة.
- 7 - الحفاظ على المعلومات بشأن مخزونات الجسيمات المضادة واللقاح الموجودة عن الدول الأعضاء والدول الأخرى، وإبقاء الوضع قيد الاستعراض باستمرار.
- 8 - تقديم المشورة إلى المنظمات الأخرى بشأن تخصيص أية أموال متاحة للمساعدة على الوقاية من مرض الحمى القلاعية ومكافحته في أوروبا.
- 9 - عقد الترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمات الأخرى، أو المجموعات الإقليمية، أو الدول غير الأعضاء في الهيئة، للمشاركة في عمل الهيئة أو لجانها، وللحصول على المساعدة المتبادلة بشأن مشاكل مكافحة الحمى القلاعية. وقد تشمل هذه الترتيبات إنشاء اللجان المشتركة أو المشاركة فيها.
- 10 - النظر في تقرير اللجنة التنفيذية بشأن أنشطة الهيئة، والحسابات للفترة المالية السابقة، والميزانية والبرنامج للفترة المالية التالية، والموافقة عليه، لتقديمه إلى اللجنة المالية للمنظمة.

## المادة الخامسة

### الوظائف الخاصة

فيما يلي الوظائف الخاصة للهيئة:

1 - المساعدة في الوقاية من تفشي المرض ومكافحته في حالات الطوارئ، بأي شكل من الأشكال تراه الهيئة والعضو أو الأعضاء المعنية مناسباً. ولتحقيق هذا الغرض، ووفقاً لأحكام المادة 11(5)، قد تستخدم الهيئة أو لجننتها التنفيذية أية أرصدة غير ملتزم بها من الميزانية الإدارية المشار إليها في المادة 13(7)، فضلاً عن أية مساهمات إضافية يمكن توفيرها لإجراءات الطوارئ بموجب المادة 13(4).

2 - اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:

1-2 تخزين الجسيمات المضادة و/أو اللقاحات من قبل الهيئة أو نيابة عن الهيئة لتوزيعها إلى أي عضو في حالة الضرورة.

2-2 تعزيز إنشاء "الكردونات الصحية" من قبل عضو أو أعضاء عند الضرورة، لمنع انتشار المرض، وفقاً لتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وعند الاقتضاء، الاتحاد الأوروبي.

3-2 تدريب الموظفين من الدول الأعضاء على النحو المطلوب لإدارة الاستجابة لحالة طوارئ، وإنشاء كادر من الموظفين المدربين الذين يمكنهم أن يساعدوا الأعضاء الآخرين في حالة الضرورة.

4-2 صيانة وتعزيز معايير الاحتواء المناسبة، وتدريب الأعضاء على التعامل مع المواد التي تحتوي على فيروس الحمى القلاعية.

3 - تنفيذ المزيد من هذه المشاريع الخاصة بحسب ما قد تقترح الدول الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وبموافقة الهيئة، لتحقيق أغراض الهيئة على النحو المبين في هذا الدستور.

4 - يمكن استخدام الأموال من فائض الميزانية الإدارية للأغراض المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة عندما توافق الهيئة على ذلك بالإجراء بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف الدول الأعضاء في الهيئة.

## المادة السادسة

### الدورات

- 1 - يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.
- 2 - ويكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الدستور على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.
- 3 - تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيسا ونائبين للرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين المندوبين. وتقوم اللجنة أيضا بتعيين أعضاء اللجان الخاصة أو الدائمة.
- 4 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة، أو بطلب من الهيئة خلال الدورات العادية، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل خلال الفترات الفاصلة ما بين الدورات العادية.

## المادة السابعة

### اللجان

- 1 - يجوز للهيئة أن تنشئ لجانا مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، رهنا بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة للهيئة.
- 2 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة ورئيس اللجنة الخاصة أو الدائمة المعنية، إلى عقد اجتماعات هذه اللجان، في الأوقات والأماكن التي تتوافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- 3 - تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو تتكون من أعضاء مختارين من الهيئة أو من أفراد معينين بصفتهم الشخصية بسبب كفاءتهم في المسائل التقنية، وفقا لما تحدده الهيئة. وبناء على اقتراح من الرئيس، يجوز دعوة المراقبين إلى المشاركة في اجتماعات اللجان الخاصة والدائمة.
- 4 - يعين أعضاء اللجان خلال الدورة العادية للهيئة، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها.

## المادة الثامنة

### اللوائح

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحته الداخلية ولائحتها المالية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة واللوائح المالية للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، وتخضع اللائحة المالية والتعديلات التي تدخل عليها لموافقة مجلس المنظمة.

## المادة التاسعة

### المراقبون

- 1 - يجوز دعوة أي دولة عضو في المنظمة ليست عضوا في الهيئة، أو بناء على طلبها، إلى أن تمثل في دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداوات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت
- 2 - يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة الهيئة ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.
- 3 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات. وتخضع العلاقات بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمثل هذه الاتفاقات السارية بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

## المادة العاشرة

### اللجنة التنفيذية

- 1 - تشكل لجنة تنفيذية تتألف من رئيس، ونائبين للرئيس وستة خمسة مندوبين تختارهم الهيئة في نهاية دورتها العادية. وينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لضمان أن عضوية اللجنة التنفيذية ممثلا جغرافيا بطريقة عادلة. ويكون رئيس الهيئة رئيسا للجنة التنفيذية، ونائبي رئيس الهيئة نائبي رئيس اللجنة التنفيذية.
- 2 - يظل أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية التالية، دون المساس بحق إعادة انتخابهم.

3 - في حالة حدوث منصب شاغر في اللجنة التنفيذية قبل انتهاء مدة التعيين، يجوز للجنة أن تطلب من عضو من الهيئة تعيين ممثل ليشغل المنصب الشاغر للفترة المتبقية من مدة التعيين. إذا غاب أحد المندوبين في اللجنة التنفيذية بشكل دائم لأسباب لا يمكن تجنبها، يُطلب من العضو الممثل من ذلك المندوب ترشيح مندوب جديد للفترة المتبقية من مدة التعيين.

4 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل على فترات معقولة بين أي دورتين عاديتين متتاليتين للهيئة.

5 - يعمل أمين الهيئة أميناً للجنة التنفيذية.

### المادة الحادية عشرة

#### مهام اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية :

- 1 - تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- 2 - تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة؛
- 3 - تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية الإدارية والحسابات للفترة المالية السابقة إلى الهيئة؛
- 4 - إعداد التقرير عن نشاط الهيئة خلال فترة السنتين الماضية لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
- 5 - القيام بالمهام الأخرى التي قد توكلها الهيئة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ بموجب المادة 5(1).



## المادة الثانية عشرة

### الشؤون الإدارية

- 1 - يعين المدير العام موظفي أمانة الهيئة بموافقة الهيئة أو بموافقة اللجنة التنفيذية، الذين يخضعون، لأغراض إدارية، لمساءلته. ويعينون وفقاً لنفس شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة.
- 2 - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها الإدارية باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقاً لللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 3 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها التي يتكدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون، كممثلين لحكوماتهم، وتلك التي يتكدها المراقبون. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فتتحملها ميزانية الهيئة.

## المادة الثالثة عشرة

### التمويل

- 1 - تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تسهم بحصتها سنوياً في الميزانية الإدارية طبقاً لجدول الاشتراكات، الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها، وفقاً لللائحة المالية الخاصة بالهيئة.
- 2 - تحدد اللجنة التنفيذية مساهمات الدول التي تصبح أعضاء ما بين دورتين عاديتين للهيئة وفقاً لللائحة المالية للهيئة؛ وتنطبق، لهذا الغرض، المعايير التي قد تحددها اللائحة المالية. ويخضع تحديد المساهمات من قبل اللجنة التنفيذية لموافقة الهيئة خلال دورتها العادية التالية.
- 3 - تدفع الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تنطبق عليها.
- 4 - يجوز قبول الاشتراكات الإضافية من عضو ما أو أعضاء، أو من المنظمات، أو الأفراد للعمل في حالات الطوارئ، أو لغرض تنفيذ المشاريع الخاصة أو حملات المكافحة التي قد تعتمدها أو توصي بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بموجب المادة 5.

- 5 - تسدد جميع اشتراكات الأعضاء بالعملات التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع كل دولة عضو.
- 6 - تُدرج جميع الاشتراكات المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً للائحة المالية للمنظمة.
- 7 - يحتفظ، في نهاية كل فترة مالية، بأي رصيد غير ملتزم به من الميزانية الإدارية في حساب الأمانة ويتم إتاحتها لميزانية السنوات التالية.

### المادة الرابعة عشرة

#### التعديلات

- 1 - يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2 - يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذا الدستور، على أن ترسل المقترحات إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام. وعلى المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة.
- 3 - لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة ما لم يرسل إخطاراً به إلى المدير العام للمنظمة قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.
- 4 - تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مجلس المنظمة.
- 5 - تصبح التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة سارية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس.
- 6 - يصبح أي تعديل ترى الهيئة أنه ينطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة، ملزماً بعد موافقة المجلس، لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أعضاء الهيئة عليه. وبالنسبة لكل عضو تبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء في الهيئة، يسري التعديل اعتباراً من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة لصك القبول بالتعديلات من قبل ذلك العضو.
- 7 - تودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية مع المدير العام، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة باستلامه لمثل هذه الصكوك.

8 - وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذا الدستور التي كانت سارية قبل التعديل، لمدة لا تزيد عن السنتين ابتداء من تاريخ بدء نفاذ التعديل. وعند انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يصبح أي عضو من أعضاء الهيئة لم يقبل هذا التعديل ملزماً بالدستور بصيغته المعدلة.

9 - يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة ببدء نفاذ أي تعديل.

### المادة الخامسة عشرة

#### قبول الدستور

1 - يتم قبول هذا الدستور بإيداع صك قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً، بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عند تلقي المدير العام لمثل هذا الصك وقيامه على الفور بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة بذلك.

2 - تصبح عضوية الدول المؤهلة للحصول على العضوية بموجب المادة 1، ولكنها ليست أعضاء في المنظمة ولا في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، سارية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لأحكام المادة 1. ويبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة بجميع حالات القبول التي تمت الموافقة عليها.

3 - يجوز قبول هذا الدستور مع إبداء التحفظات. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأية تحفظات على أي طلب للعضوية أو أي صك قبول للدستور. ولا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ من قبل المدير العام يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول بالإجماع من قبل أعضاء الهيئة، فإنها لا تصبح طرفاً في هذا الدستور.

### المادة السادسة عشرة

#### الانسحاب

1 - يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد مرور عام على تاريخ قبوله عضواً بها أو تاريخ بدء نفاذ الدستور أيهما أبعد، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من تاريخ تلقي إخطار الانسحاب.

2 - يعتبر عدم دفع الاشتراكات لسنتين متتاليتين على أنه يعني ضمناً انسحاب العضو المتخلف عن الدفع من الهيئة.

- 3 - يعتبر أي عضو من الهيئة ينسحب من المنظمة أو من المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عندما لا تعود هذه الدولة عضواً في أي من هاتين الوكالتين نتيجة لهذا الانسحاب، على أنه انسحب في نفس الوقت من الهيئة.

### المادة السابعة عشرة

#### تسوية المنازعات

- 1 - في حالة حدوث نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه، يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة لبحث المسألة محل النزاع.
- 2 - يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتعيين لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن تلك الدول الأعضاء. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية. وتقوم اللجنة بتقديم تقرير إلى المدير العام للمنظمة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء المعنية وإلى الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة.
- 3 - توافق الدول الأعضاء في الهيئة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساساً لإعادة النظر من جانب الدول الأعضاء المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.
- 4 - تشترك الدول الأعضاء المعنية في تحمل نفقات الخبراء بالتساوي.

### المادة الثامنة عشرة

#### انقضاء الدستور

- 1 - يجوز إنهاء العمل بهذا الدستور بقرار تتخذه الهيئة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وينقضي الدستور تلقائياً إذا انخفضت العضوية إلى أقل من ستة دول نتيجة للانسحابات.
- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الدستور بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين، وبالتالي تعتبر أنها قد انسحبت وفقاً للمادة 16(2)، أي نصيب من ممتلكات الهيئة.

## المادة التاسعة عشرة

### بدء نفاذ الدستور

- 1 - يبدأ نفاذ هذا الدستور فور استلام المدير العام لصكوك القبول من ست دول أعضاء في المنظمة أو في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، على أن يمثل مجموع اشتراكاتها ما لا يقل عن 30 في المائة من الميزانية الإدارية المنصوص عليها في المادة 13(1).
- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ بدء نفاذ الدستور إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للدستور.
- 3 - تمت صياغة نص هذا الدستور باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ولكل لغة منها نفس الحجية، ووافق عليه مؤتمر المنظمة في الحادي عشر من ديسمبر/كانون الأول 1953.
- 4 - يصادق رئيس مؤتمر المنظمة والمدير العام للمنظمة على نسختين من هذا الدستور، وتودع نسخة منهما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتودع الأخرى في محفوظات المنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بالصادقة على نسخ إضافية من هذا النص وتزود بها جميع الدول الأعضاء في الهيئة مع بيان تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ.

### المرفق الثالث

## النظام الأساسي للجنة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا<sup>2</sup>

### 1. العضوية

تتألف اللجنة من الدول الأفريقية الأعضاء والأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يختارها المدير العام على أساس اهتمامها النشط بتنمية المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا، وبمساهمتها المحتملة في الأداء الفعال للوظائف المناطة باللجنة.

### الاختصاصات

إن اختصاصات اللجنة تقضي بما يلي:

- (أ) تعزيز وتنسيق ومساعدة الاستقصاءات بشأن علم البحيرات والمياه العذبة وبرامج البحوث والتطوير للمصايد الوطنية والإقليمية التي تؤدي إلى ترشيد استخدام الموارد من مصايد الأسماك الداخلية.
- (ب) مساعدة الحكومات الأعضاء على وضع أساس علمي للتدابير التنظيمية وغيرها من التدابير المؤدية إلى صيانة الموارد السمكية الداخلية وإدارتها، وصياغة هذه التدابير من خلال الأجهزة الفرعية حسب مقتضى الحال، وتقديم توصيات ملائمة بشأن تطبيق وتنفيذ هذه التدابير.
- (ج) تعزيز وتنسيق الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي لمنع تضرر البيئة المائية، بما في ذلك منع التلوث المائي ومكافحته.
- (د) المساعدة في تطوير استزراع الأسماك وتحسين المخزون، بما في ذلك مكافحة أمراض الأسماك واستيراد الأنواع الغريبة.
- (هـ) التشجيع والمساعدة على استخدام وسائل ومعدات وتقنيات صيد السمك الأكثر فعالية.
- (و) تشجيع ودعم الأنشطة المعنية بتجهيز الأسماك والمنتجات السمكية وحفظها وتسويتها.
- (ز) التشجيع على التعليم والتدريب من خلال إنشاء أو تحسين المؤسسات الوطنية والإقليمية، وغير تشجيع وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية، والجولات الدراسية، ومراكز التدريب.
- (ح) المساعدة في جمع البيانات الإحصائية والبيولوجية والبيئية وغير ذلك من المعلومات عن مصايد الأسماك الداخلية وتبادلها ونشرها وتحليلها أو دراستها.
- (ط) مساعدة حكومات الدول الأعضاء في صياغة البرامج الوطنية والإقليمية الواجب تنفيذها من خلال مصادر المعونة الدولية من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرات السابقة.

<sup>2</sup> في نص مشروع التعديلات الذي يرد في هذه الوثيقة، يشار إلى المقترحات المتعلقة بالمواد المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خط، فيما يشار إلى الإضافات المقترحة بتسطير النص المائل.

- (أ) التنسيق وأداء دور المنتدى للمناقشات الإقليمية والتخطيط وتبادل الخبرات، من أجل تشجيع التطبيق الواسع النطاق لأفضل الممارسات ما يؤدي إلى تنمية مستدامة لتربية الأحياء المائية والإدارة المستدامة لصايد الأسماك؛
- (ب) تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة جميعاً مع إيلاء اهتمام خاص إلى البنى الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ج) تعزيز وتشجيع الاتصال وتبادل المعلومات المعززين في ما بين الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بهم، بما يشمل التعاون الناشط مع الشبكات الإقليمية المحددة؛
- (د) تعزيز الإدارة المستدامة وتطبيق مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد فضلاً عن أفضل الممارسات ذات الصلة؛
- (هـ) تشجيع الوصول المتكافئ إلى الموارد البرية والمائية إلى جانب دعم الاستخدام الرشيد والمستدام؛
- (و) مساعدة الأعضاء في وضع وتنفيذ برامج لتربية الأحياء المائية تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية للأمن الغذائي وخفض الفقر ودعم الأعضاء على اعتماد نهج النظام الإيكولوجي في تنمية تربية الأحياء المائية ودعم تنامي دور القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية الأخرى في المبادرات الوطنية والإقليمية لتنمية تربية الأحياء المائية؛
- (ز) مساعدة الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج لصايد الأسماك الداخلية تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية للأمن الغذائي وخفض الفقر فضلاً عن مساعدة الأعضاء في اعتماد نهج النظام الإيكولوجي لتنمية مصايد الأسماك الداخلية؛
- (ح) تعزيز جمع إحصاءات موثوق بها في إدارة موارد الإقليم وإدارتها وتحليلها واستخدامها؛
- (ط) تشجيع اعتماد السياسات والاستراتيجيات وخطط إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المناسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- (ي) العمل كجهة تنسيق من أجل تنسيق ومواءمة وتيسير التعليم والبحوث بشأن المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية التي تتم في الإقليم؛
- (ك) تأييد البرامج الاستباقية للرصد والتقييم وتقديم الإرشادات بشأن تنفيذ تلك البرامج على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- (ل) تعزيز التمثيل والمشاركة الفعالين لمجتمعات الصيادين وغيرهم من أصحاب المصلحة في إدارة مصايد الأسماك؛
- (م) مساعدة الدول الأعضاء في صياغة البرامج الإقليمية والوطنية في مجال تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك، والمساعدة في تعبئة الموارد وكذلك تشجيع الأعضاء على تعبئة واستخدام مواردها الوطنية بغية زيادة الإحساس بمسؤوليتها عن اللجنة؛
- (ن) تشجيع ورعاية الحفاظ البيئي وحفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك اعتماد التكنولوجيات المناسبة وتقديم المشورة بشأن حركة الكائنات المائية عبر الحدود، بما في ذلك استخدام الأنواع المحسنة وإقامة مناطق للحفظ بحسب المقتضى، والرصد الدقيق وفي الوقت المناسب فضلاً عن المشاركة الفعالة في حماية الموارد المعرضة للخطر؛

- (س) تعزيز الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ على الموارد المائية؛  
 (ع) النهوض بمراقبة الجودة وحماية المستهلك عبر دعم الأعضاء وصياغة معايير للجودة وتنفيذها.

### 3- الأجهزة الفرعية

- (أ) يجوز للجنة أن تنشئ اللجنة التنفيذية لجنة توجيهية وأجهزة فرعية أخرى حسب الاقتضاء لأداء مهامها على نحو فعال.  
 (ب) يخضع إنشاء أي جهاز فرعي إلى قرار المدير العام بأن الأموال الضرورية متوفرة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة. قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير صادر عن المدير العام عن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

### 4- التقارير

تعمم نسخ عن تقارير اللجنة على أعضاء اللجنة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية بغرض العلم، فور توافر هذه التقارير. تبلغ أنشطة اللجنة إلى لجنة مصائد الأسماك بحسب المقتضى. ترفع الهيئة، على فترات مناسبة، تقارير للمدير العام عن أنشطتها وتوصياتها كي يتسنى للمدير العام أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة وغير ذلك من المقترحات المقدمة إلى المؤتمر، المجلس أو اللجان التابعة للمجلس. الأجهزة الرئاسية. يقوم المدير العام بإطلاع المؤتمر، بواسطة المجلس، على أية توصيات صادرة عن الهيئة والتي لها انعكاسات على السياسات أو تؤثر في برنامج المنظمة أو في شؤونها المالية. وتوزع نسخ من كل تقرير صادر عن اللجنة على أعضاء اللجنة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية بغرض العلم، فور توافر هذه التقارير. على التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي لها انعكاسات على مستوى السياسات والتنظيمات أو على البرامج والميزانية أن تبلغ إلى المؤتمر أو المجلس، بحسب مقتضى الحال، من خلال لجنة مصائد الأسماك.

### 5- المصروفات

- (أ) تحدد المنظمة مصروفات أمانة اللجنة وتسدها ضمن حدود الاعتمادات في الميزانية المعتمدة للمنظمة.  
 (ب) بهدف تعزيز تنمية المصائد الداخلية وتربية الأحياء المائية يجوز للمنظمة أيضاً أن تنشئ حسابات أمانة تنطوي على مساهمات طوعية من أعضاء اللجنة أو من مصادر خاصة أو عامة، ويمكن أن للجنة أن تقدم المشورة بشأن استخدام تلك الحسابات التي ستخضع لإدارة المدير العام بموجب النظام المالي للمنظمة.



## -6 المراقبون

- (أ) يجوز لأية من الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في اللجنة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية وبموارد تربية الأحياء المائية في أفريقيا، بناء على طلبها حضور اجتماعات اللجنة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب في حال اعتبر المدير العام أن ذلك الحضور يصب في مصلحة التنفيذ الفعال لمهام اللجنة.
- (ب) يجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ورهن الأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة فيما يتعلق بمنح صفة المراقب للدول، أن تدعى إلى حضور دورات اللجنة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المختصة بصفة مراقب. تخضع صفة الدول المدعوة إلى حضور مثل هذه الدورات إلى الأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر المنظمة.

## -7 مشاركة المنظمات الدولية

ترعى مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة وكذلك العلاقات بين اللجنة وهذه المنظمات، الأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة، وكذلك القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها كل من مؤتمر المنظمة ومجلسها.

## -8 اللائحة الداخلية

للهيئة أن تقر وأن تعدل لائحتها الداخلية التي تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ومع بيان المبادئ التي تنظم الهيئات واللجان التي أقرها المؤتمر. وتصبح اللائحة الداخلية والتعديلات عليها سارية المفعول عند الموافقة عليها من جانب المدير العام.

## المرفق الرابع

## القرار رقم ---/2017

تنفيذ التوصية 6 في التقرير النهائي للاستعراض المستقل  
لإصلاحات الحوكمة في منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بمؤهلات الرئيس  
المستقل للمجلس

(الإجراء 2-74 في خطة العمل الفورية)

## إنّ المؤتمر

إنّ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة؛

وإنّ يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإنّ يذكر بالقرار رقم 2009/9 بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية في ما يتعلق بالرئيس المستقل للمجلس، الواردة في المجلد الثاني من النصوص الأساسية والتي تحدد من بين جملة أمور المؤهلات التي يتعين على الدول الأعضاء وضعها في الحسبان لدى ترشيح المرشحين لمنصب الرئيس المستقل للمجلس؛

وإنّ يذكر أيضاً بأنّ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة ("خطة العمل الفورية")، التي اعتمدها المؤتمر بموجب القرار الصادر عنه رقم 2008/1 في دورته الخامسة والثلاثين، تنص على أن يجري المؤتمر تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية في سنة 2015 من خلال استعراض مستقل وبأنّ المجلس وافق، في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة (روما، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013)، على الترتيبات الخاصة بالاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة من أجل تقييم حالة تنفيذ خطة العمل الفورية؛

وإنّ يعتبر أنّ المجلس، في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (روما، 23-27 مارس/آذار 2015) والمؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (روما، 6-13 يونيو/حزيران 2015)، أقر التقرير النهائي للاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في المنظمة واقترح إجراءات استجابة للتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصية 6 بشأن مؤهلات الرئيس المستقل للمجلس؛

1- يَعدّل الفقرة الثانية من القرار رقم 2009/9 كآآتي<sup>3</sup>:

2- عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته بمجالات عمل المنظمة ومعرفته بعمل الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة؛

2- يؤكد أنه، مع مراعاة ما تقدّم، يبقى القرار رقم 2009/9 ساري المفعول بكامل بنوده.

(اعتُمد في [---] 2017)

<sup>3</sup> يشار إلى النص المضاف بوضع خطّ مائل تحته.